



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم  
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وسلاغات

الادارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	
	35 دج	20 دج	24 دج	14 دج	
	50 دج	30 دج	40 دج	24 دج	
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	بما فيها نفقات الارسال				
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 • 18 • 66 الى 17 ح ج ب 50 - 3200					

من النسخة الاصلية : 0,25 دج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 0,50 دج - من العدد للسنتين السابقة ( 1962 - 1969 ) : 0,35 دج  
وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين • المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبهم • يؤدي عن تغيير العنوان  
0,50 دج - من النشر على اساس 3 دج للسطر •

## فهرس

- قرارات مؤرخة في 25 شعبان و 22 شوال عام 1391  
الموافق 15 أكتوبر و 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في  
سلك الموظفين • 315

### وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير للسياحة والصناعة التقليدية  
بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان • 316

- مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء دائرات • 316

- قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر  
سنة 1971 يتضمن ترقية رؤساء اقسام • 317

### قوانين واوامر

- أمر رقم 71 - 86 مؤرخ في 13 ذى القعدة عام 1391  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة  
1972 ( استدراك ) • 311

### مراسيم ، قرارات ، مقررات

### وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13  
مارس سنة 1972 يتضمن انهاء مهام سفيرين فوق العادة  
ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 312

- مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين  
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية • 312

## وزارة العدل

— قرارات مؤرخة في 27 ذي الحجة عام 1391 و 6 محرم عام 1392 الموافق 12 و 21 فبراير سنة 1972 تتضمن ترقية قضاة . 317

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

— قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 يتضمن تأليف المجلس المؤقت للبحث العلمي . 318

## وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار مؤرخ في 24 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير . 318

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 تكلف بموجبه هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتولى الإشراف على حوادث العمل التي تصيب موظفي البلديات غير الرسميين . 319

## قرارات الولاية

— قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح قطعة ارض لبلدية رباح مساحتها 248 هكتارا و 16 أرا على وجه التخصيص الأولى . 319

— قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق أول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 50605 امتار مربعة كائنة بورقلة الى وزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها أساسا لبناء مركز للهاتف بورقلة . 319

— قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام فيلنيتين كائنتين في تراب بلدية تنس . 319

— قرار مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 صادر عن والي تيزي وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي كائنة بالاخضرية مساحتها هكتاران تقريبا تحمل رقم 25 « بي » من مخطط بلدية الاخضرية قصد استعمالها أساسا لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحي . 320

— قرار مؤرخ في 16 ذي الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح ولاية الواحات « بورقلة » عقارا مبنيا مستعملا كمستودع مساحته 436 مترا مربعا كائنا بشارع أول نوفمبر بفرداية . 320

— قرار مؤرخ في 20 ذي الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح قطعتي أرض رقم 10 « بي » و 1091 « بي » لبلدية سكيكدة مساحتها

الاجمالية 3 هكتارات و 3 آرات و 85 سنتيارا لازمة لبناء مدرسة ابتدائية تحتوي على II قسما ومسكنا واحدا بمدينة سكيكدة . 320

— قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح بلدية ايليزي « البرج العسكري سابقا » الكائن بايليزي وذلك لتوسيع المجموعة المدرسية الحالية . 320

— قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يصرح بموجبه ان ببناء دار جديدة للبلدية بالوادي من المنفعة العمومية . 320

— قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص عقار كان قاعدة O.C.S. سابقا بورقلة لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني - الامن الجهوي للواحات ) . 321

— قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 1435 مترا مربعا كائنة بعين صالح ( ساحة الجمال ) بوسط المدينة وهي القطعة رقم I من المخطط الرئيسي لهندسة مدينة عين صالح . 321

— قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل الفقرة الأولى من القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1389 الموافق 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية زيتونة ، مساحتها 5000 متر مربع تحمل رقم 386 من الخريطة ، كانت تملكها شركة H.P.K. سابقا لازمة لبناء دار بلدية زيتونة . 321

— قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعتين من الارض كائنتين بالمنطقة الصناعية بحاسي مسعود لفائدة وزارة الصناعة والطاقة ( المعهد الجزائري للبتترول ) قصد تهيئة وتوسيع مركز التكوين المهني . 321

— قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والي سعيدة يتضمن تحويل رخصة جلب الماء من وادي بربور ، التي سبق منحها للسيد عبد القادر تومي . 321

— قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية المدينة مساحتها 5000 متر مربع تابعة لقطاع « سي سحنون » لازمة لبناء خزان للماء الصالح للشرب . 322

— قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضخنا من وادي الرمل قصد ري اراض . 322

## اعلانات وبلغات

# قوانين وأوامر

يقرأ ما يلي :

« المادة 92 : الفقرة 2 - المقطع 1 :

« المادة 92 : الفقرة 2 - المقطع 2 :

- الصفحة 1891 - العمود الثاني - المادة 79

« المادة 89 ( التحرير الجديد ) السطر الرابع :

بدلا من :

... والمستكملين للشروط المحددة في المادة 79 - أ أدناه :

يقرأ ما يلي :

... والمستكملين للشروط المحددة في المادة 89 - أ أدناه :

- الصفحة 1895 - العمود الثاني - المادة 105

« المادة 50 مكرر 3 - السطر الثاني

بدلا من :

والاشياء المشار اليها في المادة 106 من هذا الامر ...

يقرأ ما يلي :

والاشياء المشار اليها في المادة 106 من الامر رقم

71 - 86 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391 الموافق 31

ديسمبر سنة 1971 والمتضمن قانون المالية لسنة 1972 ...

- الصفحة 1895 - العمود الثاني - المادة 106

« المادة 37 مكرر 5 - الجدول الموجود في صفحة 1896

بدلا من :

71.02 : الجواهر النادرة الخامة او المعالجة

يقرأ ما يلي :

71.01 : الجواهر النادرة الخامة او المعالجة

- الصفحة 1897 - العمود الاول - المادة 114

بدلا من :

« المادة 450 : ...

يقرأ ما يلي :

« المادة 450 (2) ...

- الصفحة 1897 - العمود الثاني - المادة 120 آخر فقرة

من العمود

بدلا من :

- اذا لم يبلغ الطالب .....

يقرأ ما يلي :

د - اذا لم يبلغ الطالب .....

( والباقي بدون تغيير )

امر رقم 71 - 86 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1391

الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 يتضمن قانون المالية لسنة

1972 ( استدراك )

الجريدة الرسمية - العدد 108 الصادر بتاريخ 13 ذي القعدة

عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971

- الصفحة 1882 - العمود الثاني - المادة 46 - السطر

الثالث .

بدلا من :

... الخاصة بالبلديات والمحصلة سنة 1971 ...

يقرأ ما يلي :

... الخاصة بالبلديات والولايات والمحصلة سنة 1971 ...

- الصفحة 1883 - العمود الاول - المادة 51 - السطر

الثاني .

بدلا من :

... المشار اليهم في المادة 42 ...

يقرأ ما يلي :

... المشار اليهم في المادة 47 ...

- الصفحة 1889 - المادة 70

أ ( المقطع الاول من المادة 70 - السطر الثاني

بدلا من :

... والفقرتان الاولى والثانية من المادة 92 ...

يقرأ ما يلي :

... والفقرة 2 - المقطع 1 والمقطع 2 من المادة 92 ...

ب ( المادة 79 ( التحرير الجديد ) السطر الثالث

بدلا من :

... والمادة 41 من هذا الامر ...

يقرأ ما يلي :

... والمادة 47 من الامر رقم 71 - 86 المؤرخ في 13 ذي

القعدة عام 1391 الموافق 31 ديسمبر سنة 1971 ...

ج ( المادة 92 ( التحرير الجديد ) الصفحة 1890 - العمود

الثاني

بدلا من :

« المادة 92 : المقطع 1 :

« المادة 92 : المقطع 2 :

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد حسن عزيز ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ ( جمهورية السينغال ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 8 شعبان عام 1390 الموافق 18 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم السيد محمد قادري ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلى :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد قادري ، سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بـ ( المملكة العربية السعودية ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

هواري بومدين

## وزارة الشؤون الخارجية

**مرسومان مؤرخان في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يتضمنان انتهاء مهام سفيرين فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 انتهى مهام السيد محمود قارة تركي ، بوصفه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بصوفيا ( بلغاريا ) .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 انتهى مهام السيد عزيز حسن ، بوصفه سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بأستوكهولم .

**مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1389 الموافق 3 يوليو سنة 1969 والمتضمن ادراج وترسيم السيد حسن عزيز ، في سلك الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين  
والقنصلين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام  
القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد عبد الرزاق بوحارة ، سفيرا  
فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية بهانوي ( الجمهورية الديمقراطية لشمال الفيتنام ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،  
– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام  
الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين  
والقنصلين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام  
القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الحبيب جعفرى ، سفيرا  
فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية بصوفيا ( بلغاريا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام  
الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين  
والقنصلين ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام  
القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ،

– وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في 12 شعبان عام 1390  
الموافق 12 اكتوبر سنة 1970 والمتضمن ادراج وترسيم السيد  
بوفلجة عاندى ، فى سلك الوزراء المفوضين والمستشارين  
وكتاب الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد بوفلجة عاندى ، سفيرا فوق  
العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
بأكرا ( غانا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا  
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

– بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

– وبمقتضى الامر رقم 65 – 182 ورقم 70 – 53 المؤرخين  
في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18  
جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين  
تأسيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 66 – 140 المؤرخ في 12 صفر  
عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

– وبمقتضى المرسوم رقم 68 – 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول  
عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قايد ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد الطاهر قايد ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بدار السلام ( طانزانيا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 16 شعبان عام 1384 الموافق 21 ديسمبر سنة 1964 والمتضمن تعيين السيد ابراهيم غافة ، كوزير مفوض خارج الاطار من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد ابراهيم غافة ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بطوكيو ( اليابان ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

— وبمقتضى الامرين رقم 65 — 182 ورقم 70 — 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والفنصليين ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 — 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

— وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 20 يونيو سنة 1963 والمتضمن تعيين السيد علي الاخضرى ، كوزير مفوض من الطبقة الثالثة ، الدرجة الاولى ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد علي الاخضرى ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بربو دي جانبرو ( البرازيل ) .

**قرارات مؤرخة في 25 شعبان و 22 شوال عام 1391 الموافق 15 أكتوبر و 10 ديسمبر سنة 1971 تتضمن حركة في سلك الموظفين**

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد شبوط ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد مصطفى بابا حسن ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد مختار شوشان ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمد شنايف ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد سيدي محمد قوار ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد محمود مصالي ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد بعيليش ساسي ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد زهير سي بوعكاز ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد عمرو عثمانى ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 25 شعبان عام 1391 الموافق 15 أكتوبر سنة 1971 يعين السيد حكيم رحاش ملحقا متمرنا للشؤون الخارجية .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

**هواري بومدين**

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 140 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالوظائف العليا ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 204 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد الاحكام الخصوصية المشتركة المطبقة على الموظفين الدبلوماسيين والقنصليين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 205 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن تحديد احكام القوانين الاساسية المطبقة على الوزراء المفوضين والمستشارين وكتاب الشؤون الخارجية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 9 ذى الحجة عام 1385 الموافق 31 مارس سنة 1966 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف ساحلي ، كوزير مفوض ، خارج الاطار ،

يرسم مايلي :

**المادة الاولى :** يعين السيد محمد الشريف ساحلي ، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ببراغ ( الجمهورية الاشتراكية لتشكوسلوفاكيا ) .

**المادة 2 :** يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 .

**هواري بومدين**

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
حميد حراق ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .

## وزارة الداخلية

مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9 مارس  
سنة 1972 يتضمن تعيين مدير للسياحة والصناعة التقليدية  
بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان

بموجب مرسوم مؤرخ في 23 محرم عام 1392 الموافق 9  
مارس سنة 1972 يعين السيد محمد بن مراح ، مديرا للسياحة  
والصناعة التقليدية بالمجلس التنفيذي لولاية تلمسان .

مراسيم مؤرخة في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 تتضمن تعيين رؤساء دوائر

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد عيسى مشتق ، رئيسا لدائرة الوادي ،  
وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد علي تونسي ، رئيسا لدائرة جانت ،  
وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد رحيم حموتن ، رئيسا لدائرة آقبو ،  
وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد محمد حمايتي ، رئيسا لدائرة سطيف ،  
وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد عبد العزيز فمار عزيز ، رئيسا لدائرة  
عين صالح ، وذلك ابتداء من أول أكتوبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد مصطفى مغراوي ، رئيسا لدائرة  
بني صاف ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس  
سنة 1972 يعين السيد محمد الطاهر بوبكر ، رئيسا لدائرة  
بوقاعة ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
احمد بن هلي كاتبنا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
عيسى بكار كاتبنا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
عبد الرحمن حدادي كاتبنا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
عمر رحومة كاتبنا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
محمد الصغير روباح كاتبنا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
نور الدين مريم ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
فتح الله زروق ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
منصف بن حديد ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 تعين السيدة نادية عيدون  
المولودة ابن مصباح ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
حميد شابيرة ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .

بموجب قرار مؤرخ في 22 شوال عام 1391  
الموافق 10 ديسمبر سنة 1971 يعين السيد  
شريف شريفي ملحقا بمتربنا للشؤون الخارجية .



- عبد الحميد فراح ، بولاية سطيف ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،
- ابن عمرو زرهوني ، بولاية مستغانم ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،
- علي نجاحي ، بولاية الاوراس ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

#### الدرجة الرابعة :

- عباس بن حسين ، بولاية قسنطينة ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1969 ،
- عبد الغني بن منصور ، بولاية تلمسان ، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1970 ،
- محمد الشريف بلخوجة ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 13 غشت سنة 1971 .

#### الدرجة الخامسة :

- ابن يوسف كردى ، بولاية المدية ، ابتداء من 20 يوليو سنة 1968 ،
- مسعود جفلول ، بولاية وهران ، ابتداء من 4 فبراير سنة 1968 ،
- بومدين بن زاغو ، بولاية تلمسان ، ابتداء من 12 يوليو سنة 1968 ،
- بركاني الطيب بكات ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 13 سبتمبر سنة 1970 ،
- عبد القادر رحال ، بولاية الجزائر ، ابتداء من أول يونيو سنة 1969 .

#### الدرجة السابعة :

- منصور بن عبيد ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 11 فبراير سنة 1971 ،
- سعدة مسوس ، بولاية الجزائر ، ابتداء من أول مارس سنة 1971 .

## وزارة العدل

قرارات مؤرخة في 27 ذي الحجة عام 1391 و 6 محرم عام 1392 الموافق 12 و 21 فبراير سنة 1972 تتضمن ترقية قضاة

بموجب قرار مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1391 الموافق 12 فبراير سنة 1972 يرقى السيد الجيلالي باقى ، المستشار بالمجلس القضائي بسعيدة لوظيفة أول نائب عام مساعد لدى المجلس القضائي ببشار .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد عيسى معمور بن عيسى ، رئيسا لدائرة سبدو ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

بموجب مرسوم مؤرخ في 27 محرم عام 1392 الموافق 13 مارس سنة 1972 يعين السيد عبد الحليم بن يلس ، رئيسا لدائرة برج بوعريج ، وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1971 .

### قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 يتضمن ترقية رؤساء اقسام

بموجب قرار مؤرخ في 7 ذى القعدة عام 1391 الموافق 25 ديسمبر سنة 1971 يرقى رؤساء الاقسام الآتية اسماؤهم الى :

#### الدرجة الثانية :

- خالد حمداني ، بولاية تيارت ، ابتداء من أول يناير سنة 1970 ،
- محمد بن ديبش ، بولاية وهران ، ابتداء من 28 يناير سنة 1969 .

#### الدرجة الثالثة :

- مكي بن يحيى ، بولاية الاوراس ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1969 ،
- زيان خنيش ، بولاية تيارت ، ابتداء من 20 ابريل سنة 1969 ،
- محمد بن ديبش ، بولاية وهران ، ابتداء من 28 يناير سنة 1970 ،

- عبد الرحمن قادري ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- الطاهر العموري ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- ابراهيم اوقاس ، بولاية الجزائر ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- بومدين عرعار ، بولاية تلمسان ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- محمد الطاهر ميسومي ، بولاية المدية ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- جلالي حجيات ، بولاية تلمسان ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

- عباس سفير ، بولاية تيارت ، ابتداء من 14 أكتوبر سنة 1970 ،

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد محمد تقيّة ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر لوظيفة مستشار بالمجلس الأعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد عمرو عروة ، المستشار بالمجلس القضائي بمدينة الجزائر لوظيفة مستشار بالمجلس الأعلى .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد عبد الله صديقي ، القاضي بمحكمة مدينة الجزائر لوظيفة نائب رئيس محكمة الاربعاء .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد حنفي حسن وكيل الدولة المساعد لدى محكمة مدينة الجزائر لوظيفة رئيس لمحكمة الثانية .

بموجب قرار مؤرخ في 6 محرم عام 1392 الموافق 21 فبراير سنة 1972 يرقى السيد سليمان بوزار ، وكيل الدولة المساعد لدى محكمة الجزائر لوظيفة مساعد أول لوكيل الدولة بنفس المحكمة .

## وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار مؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 يتضمن تأليف المجلس المؤقت للبحث العلمي

ان وزير التعليم العالي والبحث العلمي ،

بمقتضى المرسوم رقم 72 - 30 المؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1391 الموافق 21 يناير سنة 1972 والمتضمن احداث مجلس مؤقت للبحث العلمي مكلف باستخلاف الهيئة الجزائرية الفرنسية للتعاون العلمي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يتألف المجلس المؤقت للبحث العلمي من السادة :

- رمضان واحس ، رئيسا ،
- مجيد بن الشيخ ،
- اسماعيل بن جاب الله ،
- مولاى بن ميلود ،
- مهدي بن اسماعيل ،
- عبد الحميد بن شيكو ،
- ابن علي بن زاغو ،
- عبد الحق براحى

- مصطفى بوهادف ،
- جيلالى بوناقة ،
- ادريس شابو ،
- يوسف هندل ،
- عبد القادر كاشر .

المادة 2 : يمكن لرؤساء المؤسسات ان يشاركوا فى مناقشات المجلس المؤقت للبحث العلمى .

المادة 3 : يكلف مدير البحث العلمى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 22 ذى الحجة عام 1391 الموافق 7 فبراير سنة 1972 .

محمد الصديق بن يحيى

## وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار مؤرخ فى 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 يتضمن تفويض الامضاء الى نائب مدير

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،

بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين فى 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ فى 20 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 23 يوليو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 23 ربيع الاول عام 1385 الموافق 22 يوليو سنة 1965 والمتضمن تعيين السيد محمد صالح بن يحيى كنائب مدير للاسكان بوزارة الاشغال العمومية والبناء .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد صالح بن يحيى ، نائب مدير الاسكان ، الامضاء باسم وزير الاشغال العمومية والبناء على جميع الوثائق التى تدخل فى الاختصاصات التنظيمية المعهودة قانونا الى المديرية الفرعية للاسكان ، باستثناء المقررات المتخذة على شكل قرارات وذلك فى حدود اختصاصاته .

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى 24 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 .

عبد القادر زيباك

## وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي ومدير الشؤون الادارية والجماعات المحلية ،

يقران ما يلي :

**المادة الاولى :** تكلف هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي ابتداء من اول يناير سنة 1972 بتولى الاشراف على عمليات التعويضات الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية التي تصيب موظفي البلديات غير الرسميين .

**المادة 2 :** تطبق معدلات الاقساط المنصوص عليها في القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 على الاشخاص المشار اليهم في المادة الاولى من هذا القرار .

**المادة 3 :** يكلف مدير الضمان الاجتماعي ومدير الشؤون الادارية والجماعات المحلية ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 24 ذي الحجة عام 1392 الموافق 9 فبراير سنة 1972 .

وزير الداخلية  
احمد مدغري

وزير العمل والشؤون  
الاجتماعية  
محمد سعيد معزوزي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 ذي الحجة عام 1391 الموافق 9 فبراير سنة 1972 تكلف بموجبه هيئات النظام العام للضمان الاجتماعي غير الفلاحي بتولى الاشراف على حوادث العمل التي تصيب موظفي البلديات غير الرسميين

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ، ووزير الداخلية ،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن تعويض حوادث العمل والامراض المهنية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن شروط تطبيق البابين الاول والثاني من الامر المشار اليه اعلاه ولا سيما المادة 6 منه ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في 15 ربيع الاول عام 1388 الموافق 14 يونيو سنة 1968 والمحددة بموجبه معدلات الاقساط الخاصة بحوادث العمل والامراض المهنية المترتبة على الاشخاص المشار اليهم في المادة 6 من المرسوم رقم 66 - 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 ،

## قرارات الولاية

والمواصلات ( المديرية الجهوية للصحراء بالاغواط ) قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للهاتف بورقلة . وحدود هذه القطعة :

شمالا : نزل الجمال ،

جنوبا : طريق سيليس ،

شرقا : مجموعة مساكن خاصة ،

غربا : الطريق التي تصل وسط المدينة بطريق توقرت .

وتدفع ادارة البريد والمواصلات تعويضا يعادل القيمة التجارية للعقار قدرها مائة واثنان عشر الفا ومائة دينار ( 100.000 د ج ) .

قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام يتضمن منح ولاية الاصنام فيلوتين كائنتين في تراب بلدية تنس

بموجب قرار مؤرخ في 6 ذي الحجة عام 1390 الموافق 2 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الاصنام تمنح ولاية الاصنام فيلوتين كائنتين ببلدية تنس (ضواحي المدينة) قصد استعمالهما مساكن لموظفي الولاية والزاشرين .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن منح قطعة ارض بلدية رباح مساحتها 248 هكتارا و 16 آرا على وجه التخصيص الاول

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات تمنح بلدية رباح بعد المداولة رقم 18 بتاريخ 5 نوفمبر سنة 1969 قطعة ارض مساحتها 248 هكتارا و 16 آرا وذلك على وجه التخصيص الاول .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 5.605 امتار مربعة كائنة بورقلة الى وزارة البريد والمواصلات قصد استعمالها اساسا لبناء مركز للهاتف بورقلة

بموجب قرار مؤرخ في 5 ذي الحجة عام 1390 الموافق اول فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص قطعة ارض مساحتها 5.605 امتار مربعة كائنة بورقلة الى وزارة البريد

بعد المداولة رقم 28 بتاريخ 5 غشت سنة 1970 عقارا تابعا لاملاك الدولة مكونا من القطعة رقم 10 « بي » والقطعة رقم 1091 « بي » قصد اتخاذها اساسا لبناء مدرسة تحتوى على 11 قسما ومسكنا واحدا بمدينة سكيكدة .

ويحدد هذا العقار خط وردى على المخطط الملحق باصل هذا القرار .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح بلدية ايليزى « البرج العسكرى سابقا » الكائن بايليزى وذلك لتوسيع المجموعة المدرسية الحالية**

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1390 الموافق 19 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح بلدية ايليزى العقار المعروف تحت اسم « البرج العسكرى سابقا » المشيد على قطعتى ارض مساحة كل منهما 54 آرا و 30 سنتيارا و 15 آرا و 80 سنتيارا كائنتين بايليزى ، قصد توسيع المجموعة المدرسية الحالية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه ان بناء دار جديدة للبلدية بالوادى من المنفعة العمومية**

بموجب قرار مؤرخ فى 28 ذى الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يصرح بموجبه ان بناء دار جديدة للبلدية بالوادى ، على قطعة ارض كانت محطة للسكك الحديدية للوادى سابقا ، من المنفعة العمومية .

ويرخص لرئيس المجلس الشعبى البلدى بالوادى العامل باسم هذه البلدة باكتساب 4 فيلات تابعة للشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية بالتراضى الكائنة بالوادى ، والتابعة لمحطة السكك الحديدية بالوادى .

قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو يتضمن تخصيص قطعة ارض لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى كائنة بالاخضرية مساحتها هكتاران تقريبا تحمل رقم 25 « بي » من مخطط بلدية الاخضرية قصد استعمالها اساسا لتوسيع تكميلية التعليم

### الفلاحى

بموجب قرار مؤرخ فى 15 ذى الحجة عام 1390 الموافق 11 فبراير سنة 1971 صادر عن والى تيزى وزو تخصص لوزارة التعليم الابتدائى والثانوى ، قطعة ارض مساحتها هكتاران تقريبا كائنة بالاخضرية ، قصد استعمالها اساسا لتوسيع تكميلية التعليم الفلاحى .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات يتضمن منح ولاية الواحات « بورقلة » عقارا مبنيا مستعملا كمستودع مساحته 436 مترا مربعا كائنا بشارع اول نوفمبر بفرداية**

بموجب قرار مؤرخ فى 16 ذى الحجة عام 1390 الموافق 12 فبراير سنة 1971 صادر عن والى الواحات تمنح ولاية الواحات « بورقلة » عقارا مبنيا مستعملا كمستودع مساحته 436 مترا مربعا كائنا بشارع اول نوفمبر بفرداية قصد تخصيصه لوحدة من وحدات الحماية المدنية بهذه المدينة .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن منح قطعتى ارض رقم 10 « بي » و 1091 « بي » لبلدية سكيكدة مساحتها الاجمالية 3 هكتارات و 3 آرات و 85 سنتيارا لازمة لبناء مدرسة ابتدائية تحتوى على 11 قسما ومسكنا واحدا بمدينة سكيكدة**

بموجب قرار مؤرخ فى 20 ذى الحجة عام 1390 الموافق 16 فبراير سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة تمنح بلدية سكيكدة

المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1389 الموافق 16 يونيو سنة 1969 كالآتي :

« تمنح بلدية زيتونة قطعة أرض مساحتها 5100 متر مربع قصد بناء دار للبلدية بزيتونة كما يبدو ذلك محددا بخط احمر على المخطط الملحق بأصل هذا القرار وكما هو مبين بوضوح في محضر الاعتراف » .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعتين من الارض كائنتين بالمنطقة الصناعية بحاسي مسعود لفائدة وزارة الصناعة والطاقة ( المعهد الجزائري للبترول ) قصد تهيئة وتوسيع مركز التكوين المهني**

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة الصناعة والطاقة ( المعهد الجزائري للبترول ) قطعتي أرض ( كانت قاعدة للمركز الاداري الصحراوي سابقا ) مساحتها على التوالي 5600 متر مربع و 3550 مترا مربعا تكونان القطعة I / Y من مخطط المنطقة الصناعية لحاسي مسعود قصد تهيئة وتوسيع مركز التكوين المهني .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والي سعيدة يتضمن تحويل رخصة جلب الماء من وادي بربور ، التي سبق منحها للسيد عبد القادر تومي**

بموجب قرار مؤرخ في 11 محرم عام 1391 الموافق 8 مارس سنة 1971 صادر عن والي سعيدة تحول رخصة جلب الماء الممنوحة للسيد عبد القادر تومي ، بموجب القرار المؤرخ في 6 مايو سنة 1924 ، لورثة التومي ، قصد ري قطعة الارض المسماة « صادر » الكائنة في محيط مشوية ( ذوى ثابت ) بسعيدة .

يجب ان يكون أخذ كمية الماء المسموح بجلبها خلال فترات متقاطعة ، بموجب المادة الاولى من القرار المشار اليه اعلاه ،

**قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص عقار كان قاعدة O.C.S. سابقا بوقلة لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني - الامن الجهوي للواحات )**

بموجب قرار مؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1390 الموافق 24 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يخص عقار كان قاعدة O.C.S. سابقا بوقلة بالمنطقة الصناعية ، لوزارة الداخلية ( المديرية العامة للامن الوطني - الامن الجهوي للواحات ) وذلك قصد اقامة مكاتب ادارية .

ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات يتضمن تخصيص قطعة ارض مساحتها 1435 مترا مربعا كائنة بعين صالح ( ساحة الجمال ) بوسط المدينة وهي القطعة رقم 1 من المخطط الرئيسي لهندسة مدينة عين صالح**

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي الواحات تخصص لوزارة المالية ( مديرية املاك الدولة والتنظيم العقاري ) قطعة ارض مساحتها 1435 مترا مربعا كائنة بعين صالح بالمكان المسمى ساحة الجمال ( المنطقة الاولى بوسط المدينة ) من المخطط الرئيسي لهندسة مدينة عين صالح وذلك قصد اتخاذها اساسا لبناء مكتب لاملاك الدولة بعين صالح .

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة يتضمن تعديل الفقرة الاولى من القرار المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1389 الموافق 16 يونيو سنة 1969 والمتضمن منح قطعة ارض مجانا لفائدة بلدية زيتونة ، مساحتها 5000 متر مربع تحمل رقم 386 من الخريطة ، كانت تملكها شركة H.P.K. سابقا لازمة لبناء دار بلدية زيتونة**

بموجب قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 صادر عن والي عنابة ، تعديل الفقرة الاولى من القرار

ان كمية الماء المستمرة الصورية المسموح بضخها تحدد بـ 3,2 لترات في الثانية دون ان يتجاوز 6,4 لترات في الثانية ولكن يجب في هذه الحالة ان تنقص مدة الضخ بحيث لا تتجاوز كمية الماء المطلوبة الكمية المناسبة للتصريف المتوالي المأذون به .

تكون منشأة الضخ ثابتة وقادرة على رفع 6,4I لترات لاقي حد في الثانية الى علو 12 مترا وهو علو الرفع المحسوب فوق المستوى الأدنى لمياه الوادي .

تكون المنشأة التي يركبها المستفيد والمتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ولا يترتب على وضعها أي انحصار في مسيل المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

ولموظفي مصلحة المياه والرى اثناء قيامهم بمهامهم حرية الدخول في كل وقت الى المنشأة المذكورة للاطلاع على الغرض الذي تستعمل فعلا لأجله .

يمنح الاذن دون تحديد للمدة ويمكن تعديل هذا الاذن أو انقاص مدته أو ابطاله في كل وقت دون تعويض ولا سابق الانذار وذلك اما لفائدة سلامة البلاد من الامراض واما لمنع حدوث الفيضانات أو وضع حد لها واما لعدم مراعاة الشروط التي يتضمنها الاذن ، وعلى الخصوص :

أ - اذا لم يستعمل الاذن صاحبه في الاجل المحدد ادناه ،  
ب - اذا استعملت المياه لغرض غير الذي منح الاذن لاجله ،  
ج - اذا تنازل عن الاذن صاحبه او حوله الى غيره بدون موافقة الوالي ، باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة 10 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 ،

د - اذا لم تؤد الاتاوى الواجبة في المواعيد المحددة لها .  
هـ - اذا خالف صاحب الاذن الاحكام المتعلقة بحفظ الصحة والتعليمات التي يوجهها له اعوان مصلحة المياه والرى أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

لا يكون لصاحب الاذن حق في المطالبة بتعويض في حالة ما اذا وقع تقصير الاذن او اصبح الاذن غير قابل للاستعمال من جراء ظروف تتعلق باسباب طبيعية أو بحالات قوة القاهرة .

ولا يكون له كذلك حق في المطالبة بأي تعويض في حالة ما اذا كان الوالي قد أمر اثر نقص الماء بتنظيم موقت الغرض منه تخصيص كميات معلومة من الماء الصالح للشرب للسكان ولورد المواشي ثم توزيع الكمية الباقية منه على مختلف المأذون لهم بجلب الماء من وادي الرمل .

عن طريق الضخ ، ومن بئر يبلغ غمقه 15 مترا ، يقوم بحفره وبنائه ، على الضفة اليمنى ، على بعد 80 مترا تقريبا من مجرى الوادي ، ورثة التومي وذلك على نفقتهم الخاصة .

تكون المنشأة المتكونة من المحرك والمضخة وأنابيب المص والكبس موضوعة بحيث لا يحدث أي شق على ضفاف الوادي ، ولا يترتب على وضعها أي انحصار في جريان المياه بالوادي ولا في حركة المرور على املاك الدولة .

تخضع الاشغال لرقابة مهندسي مديرية المياه والرى ، كما يجب ان تتم في اجل عام ابتداء من يوم تبليغ هذا القرار والذي يقدم عند انتهائه محضر انجاز الاشغال .

يجب على المعنيين/بالامر ان يخضعوا للقوانين الجارية بها العمل والخاصة بجلب الماء .

**قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي المدينة يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لفائدة بلدية المدينة مساحتها 5000 متر مربع تابعة لقطاع « سي سحنون » لازمة لبناء خزان للماء الصالح للشرب**

بموجب قرار مؤرخ في 12 محرم عام 1391 الموافق 9 مارس سنة 1971 صادر عن والي المدينة تم التنازل مجانا لبلدية المدينة بعد المداولة المؤرخة في 24 فبراير سنة 1970 عن قطعة ارض تابعة للدولة مساحتها 5000 متر مربع ، تابعة لقطاع « سي سحنون » قصد بناء خزان للماء الصالح للشرب ، كما هي هبينة بوضوح في جدول المشتملات الملحق باصل هذا القرار .  
ويعاد وضع العقار الممنوح ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة املاك الدولة يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد اعلاه .

**قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يتضمن منح الاذن لجلب الماء ضحا من وادي الرمل قصد رى اراض**

بموجب قرار مؤرخ في 23 رمضان عام 1391 الموافق 11 نوفمبر سنة 1971 صادر عن والي قسنطينة يؤذن للسيد مضوى بوجمعة بن سعد ، المزارع بدوار بوقصيبة والسكان بالمدينة القديمة لميلة ، بجلب الماء ضحا من وادي الرمل لرى الاراضى المحددة مساحتها باللون الوردى على الرسم البياني الملحق باصل هذا القرار ومجموع تلك المساحة 4 هكتارات وهي جزء من ملك الشخص المذكور .

ويبطل كل تنازل عن الاذن دون ملكية العقار الذي منح الاذن لاجله ويترتب على ذلك الغاء الاذن دون تعويض .

وفي حالة تجزئة العقار المأذون بربه فان توزيع المياه بين الاراضي المجزأة يجب ان يكون موضوع طلب اذن جديد لرى كل واحدة منها ويحل محل الاذن القديم .

يتحتم على صاحب الاذن اجتناب تكون مستنقعات قد تتحول الى اوكار تنشأ منها حمى المستنقعات ( البالدوزم ) الخطيرة على الصحة العمومية ويجب عليه ان يوجه ربه بحيث يمكن اجتناب تكون بيوت لبغوض الاجام .

ويجب عليه الامتنثال بدون تاخر للتعليمات التي يمكن ان يوجهها اليه لهذا الغرض موظفو مصلحة المياه والرى الفلاحي أو مصلحة محاربة حمى المستنقعات .

يمنح هذا الاذن مقابل دفع اتاوة سنوية تبلغ عشرين دينارا ( 20 ) يجب دفعها الى صندوق محصل املاك الدولة بقسنطينة ابتداء من يوم الاعلان عن قرار منح الاذن دفعة واحدة ومسبقا عن كل فترة خمس سنوات .

وزيادة على هذه الاتاوة يدفع صاحب الاذن :

- الرسم الثابت وقدره 20 دينارا طبقا لاحكام المادة 79 من الامر رقم 69 - 107 المؤرخ في 22 شوال عام 1389 الموافق 31 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 .

يجب على صاحب الاذن أن يخضع لجميع الانظمة المقررة أو التي ستقرر فيما يخص الاتاوى عن استعمال الماء ووثيقة الاذن وكيفية تقسيم المياه وتوزيعها .

ينفذ هذا القرار مع الاحتفاظ بجميع حقوق الغير .

وتكون نفقات الطابع والتسجيل الخاصة بهذا القرار على عاتق صاحب الاذن .

ويمكن علاوه على ذلك ، تعديل الاذن المذكور أو انقاص مدته أو ابطاله في كل زمن مع أو دون سابق انذار اذا كان ذلك يقتضيه الصالح العام ويمكن لهذا التعديل أو النقص أو الابطال ان يفتح حقا في التعويض لفائدة صاحب الاذن اذا لحقته من جراء ذلك خسارة مباشرة .

ولا يقرر تعديل الاذن أو تقصير مدته أو ابطاله الا بأمر من الوالى وذلك بعد اتمام نفس الاجراءات المتبعة قبل منح الاذن والمحددة في المادة 4 من المرسوم المؤرخ في 28 يوليو سنة 1938 .

يتحمل صاحب الاذن نفقات الاشغال اللازمة لتكوين واستخدام منشأة الضخ وتتم هذه الاشغال باعثناء صاحبها وتحت مراقبة مهندس مصلحة المياه والرى ويجب ان تكون متممة في اقصى أجل يبلغ سنة ابتداء من تاريخ هذا القرار .

ولا يمكن استخدام منشأة جلب الماء الا بعد أن يتحقق من الاشغال مهندس من مصلحة المياه والرى بناء على طلب صاحب الاذن . ويتحتم على هذا الاخير ، بمجرد الانتهاء من الاعدادات أن يزيل نصب السقالات وبقايا مواد البناء وان يباشر في اصلاح ما قد يلحق غيره ويلحق املاك الدولة من اضرار .

واذا امتنع عن ذلك أو تهاون في تنفيذه في الوقت المناسب فتأمر السلطة المحلية بانجازه فورا على نفقته مع عدم الاخلال بالاحكام الجزائية التي ستطبق عليه ودون الاخلال ايضا بالدعوى المدنية التي قد تقام عليه من اجل امتناعه أو تهاونه .

تخصص مياه الضخ المجلوبة لرى المساحة المبينة اعلاه ولا يجوز استعمالها لرى ملك آخر دون اذن جديد بذلك .

وفي حالة بيع الملك المأذون بربه فان الاذن الخاص به يحال بحكم القانون الى المالك الجديد الذي يجب عليه اخبار الوالى بانتقال الملك اليه في اجل ستة اشهر ابتداء من يوم نقل الملكية .

## اعلانات وبلغات

### انذاران لمقاولين

والمصادق عليها من قبل الصندوق الجزائري للتنمية بتاريخ 23 غشت سنة 1971 تحت الرقم 1202 ، لان تتخذ جميع التدابير الخاصة :

I - باستثناء الاشغال في اجل 10 ايام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

تنذر مقالة الاشغال الكبرى للساحل الموجودة بنهج انفانتان رقم II بمدينة الجزائر صاحبة الصفقة الخاصة بالحصة V.R.D. رقم 5-1 و 2 جلب الماء والسقي والتطهير ، المتعلقة ببناء المركب السياحي لتيبارا - الشاطئ وهي الصفقة المبرمة مع المكتب الوطني الجزائري للسياحة ( أونات )

2 - بوضع العدد الكافي من المستخدمين والادوات اللازمة قصد الانتهاء من الاشغال المذكورة في التواريخ المنصوص عليها في امر المصلحة رقم 98 بتاريخ 23 فبراير سنة 1972 المبلغ الى المكاول .

واذا لم تستجب المقالة لهذا الانذار فتطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة والمادة 50 من دفتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الاشغال العمومية .

تنذر مقالة السيد أرزقي بوزار للبناء والاشغال العمومية الكائن مقرها في ذراع الميزان شارع العقيد عميروش المتحصلة

على صفقة رقم 6 م.أ. 68 المبرمة يوم 5 مارس سنة 1968 تحت رقم I26/ت والمتعلقة ببناء مدارس ابتدائية بولاية تيزي وزو ، حصة التلحيم - لاستئناف الاشغال في كل الورشات في مدة لا تتجاوز عشرة (10) ايام ابتداء من نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تستجب مقالة السيد أرزقي بوزار لهذا الانذار في المواعيد المحددة ، فتطبق عليها المادة 14 من المرسوم رقم 62 - 60 المؤرخ في 9 غشت سنة 1962 .